



قرار

من وزيرة المالية مؤرخ في 18 أكتوبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدین للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية؛

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024؛

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016؛

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناورات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة؛

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدین للمصالح المالية للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو شهادة الإجازة في نظام إمد أو شهادة معادلة لها في الإختصاصات المطلوبة، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الإختصاصات والجهات عند الإقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 3: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تحديد الجهة التي سيترشحون لها، ولا يمكن الترشح لأكثر من جهة،

- تحديد الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير صحيحة أو غير واضحة

الفصل 4: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- إقتراح قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الإختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة ،

- إقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للإستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الإختبارات الشفاهية دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5: تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

الفصل 6: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + (معدل كامل سنوات الدراسة المكمل بالإنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصّل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7: تتم دعوة المترشحين الذين تحصّلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمّن ملف الترشح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفّر فيه المؤهلات البدنيّة والذهنيّة الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر،
- بطاقة من سجل السوابق العدليّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر أو وصل في إستخراجها شريطة الإستظهار بالأصل قبل التعيين،
- بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8: يرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد اخر اجل لقبول ملفات الترشح،
 - كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستمارة الترشح،
 - كل ترشح على أكثر من جهة أو أكثر من إختصاص،
- الفصل 9:** بعد إستكمال التثبّت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة بإستمارات الترشح ، تتولى لجنة المناظرة إقتراح قائمة إسميّة في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية حسب جهة الترشح والإختصاص عند الإقتضاء ويتمّ ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالماليّة.
- تتمّ دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض يحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل إختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أوّل إختبار.

الفصل 10: تشتمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

وتضبط ضوابط ومدة كل إختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
إختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (02)	(02)
إختبار شفاهي في الإختصاص والثقافة العامّة	التحضير: 15 دقيقة	(01)
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

- الإختبار الكتابي:

يتمثل في إختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصحّحين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق أربع (04) نقاط يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة (03).

- الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الإختصاص والثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتمّ سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (02).

يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11: يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنّه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعيّن على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية في قاعة الإمتحان أو خلال عملية إصلاح أوراق الإمتحان، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصّل من قبل المراقب الذي تفتّن إلى الغش أو محاولة الغش أو المكلف بإصلاح أوراق الإمتحان.

الفصل 14: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الإختبار الكتابي
1	الإختبار الشفاهي
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشح والإختصاص عند الإقتضاء وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب جهة الترشح والإختصاص عند الإقتضاء ،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب جهة الترشح والإختصاص لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 17: تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصّص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الإستجابة يتمّ الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18: يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها إتفاقية بين المدرسة والإدارة المعنية.

تضبط الإتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامج.

الفصل 19: يلغي قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جويلية 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 20: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2024.